بن مسلم: سمعت أبا أمامة: سمعت رسول ا ـ صلى ا عليه وآله ـ يقول: "إنّ ا قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" (1).

والإسناد مشتمل على إسماعيل نب عياش وشرحبيل بن مسلم وقد عرفت حالهما، فلاحظ.

5 ـ روى النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمان بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: خطب رسول ا ـ صلى ا عليه وآله ـ فقال ك "إنّ ا قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث".

6 ـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدّثنا خالد، قال: حدّثنا شعبة، قال: حدّثنا قتادة، عن شهر بن حوشب: أنّ ابن غنم ذكر أنّ ابن خارجة ذكر لـه أنه شهد رسول ا ـ صلى ا عليه وآله ـ يخطب الناس على راحلته، وإنها لتقصع بجرتها وإن لعابها ليسيل. فقال رسول ا ـ صلى ا عليه وآله ـ في خطبته: "إنّ ا قد قسم لكل إنسان قسمة من الميراث، فلا تجوز لوارث وصية". فالإسنادان اشتملا على شهر بن حوشب، وقد تعرفت عليه.

7 ـ أخبرنا عتبة بن عبد ا المروزي قال: أنبأنا عبد ا بن المبارك، قال أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قتادة عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول ا ـ صلى ا عليه وآله ـ: "إنّ ا عز اسمه قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث" (2).

وقد اشتمل الإسناد على قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب البصري ـ 61 ـ 117 هـ ـ الذي ورد في حقه عن حنظلة بن أبي سفيان: كنت أرى طاووساً إنّ أتاه قتادة يسأله يفر منه، قال: وكان قتادة يتهم بالقدر.

وقال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: إنّ عبد الرحمان يقول: اترك كل من كان رأساً في بدعة يدعو إليها. قال: كيف تصنع بقتادة ؟ ثم قال يحيى: إنّ ترك هذا الضرب ترك أناساً كثيراً.

وقال الحاكم في علوم الحديث: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس.

---

1 ـ سنن أبي داود 3: 114، باب ما جاء في الوصيّة للوارث، برقم. 287.

2 ـ سنن النسائي 6: 207، كتاب الوصايا باب إبطال الوصيّة للوارث، الحديث بإسناده الثلاثة ينتهي إلى عمرو بن خارجة الذي قال البزار في حقه: إنه لا نعلم لـه عن النبي إلاّ

هذا الحديث